لقاء العشر الأواخر
بالمسجد الحرام
(٨٤)

# تحفة النساك بنظم متعلقات السواك

للعلامة السيد أبي بكر بن أحمد بن أبي القاسم الأهدل
(المتوفى سنة ١٠٣٥ هـ)
رحمه الله تعالى

تحقيق وتعليق
الدكتور عبد الرؤوف بن محمد بن أحمد الكمالي

أسهم بطبعه بعض أهل الخير من الحرمين الشريفين ومحبيهم

دار البشائر الإسلامية

الطَّبْعَةُ الأولى
١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع ش. م. م
أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م
بيروت - لبنان ص.ب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧
فاكس: ٠٠٩٦١١/٧٠٤٩٦٣ e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أكرمنا بشريعة الإسلام، وأتحفنا وأنعم علينا غاية الإنعام، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له ذو الجلال والإكرام، وأشهد أن سيدنا محمداً عبد الله ورسوله ما ترك شاردةً ولا واردةً فيها خير للأنام، إلاَّ وأعلمهم بها وحثهم عليها رجاء المثوبة والإكرام، فصلوات الله تعالى وسلامه عليه وعلى آله وصحبه الكرام، بتعاقب الليالي والأيام.

**أما بعد:**

فهذه منظومة لطيفة، مختصرة أنيقة، في موضوع قد أكثر نبيّنا ﷺ من الحثّ عليه، حتى قال لأصحابه: «**قد أكثرت عليكم في السواك**»[1]، وقال: «**أُمِرت بالسِّواك حتّى خفتُ على أسناني**»[2].

ومن أجل هذا اهتم علماؤنا الأخيار الأبرار، الحريصون أشد الحرص على رضى مولاهم العزيز الغفار، بإذاعة هذه السُّنَّة العظيمة، والتأكيد على

---

(١) أخرجه النسائي (١/١١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه الطبراني (١١/٤٥٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو حديث حسن لغيره. انظر: «السلسلة الصحيحة» للشيخ الألباني رحمه الله (٤/٧٧ ـ ٧٩) (١٥٥٦).

هذه الفضيلة الكريمة، حتى أفردوها بالتأليف نظماً ونثراً، عدا ما سطَّروه في كتبهم الفقهية، والآداب المرعية.

**فمن الكتب التي أُفرِدت بتأليف خاصّ في السواك:**

ـ فضل السواك، لأبي نعيم الأصبهاني[1].

ـ تحفة النُّسَّاك في فضل السواك، لأبي العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني[2].

ـ كتاب السواك وما أشبه ذاك، لأبي شامة المقدسي الشافعي، وقد طُبع بتحقيق أحمد العيسوي وإبراهيم بن محمد، دار الصحابة للتراث بطنطا، ط١، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

ـ معرفة النُّسَّاك في معرفة المسواك، لملا علي القاري (ط)[3].

ـ إفادة الخير في الاستياك بسواك الغير، لعبد الحي اللكنوي. وهي مطبوعة ضمن مجموعة رسائل اللكنوي (المجلد الثالث).

وكان من بين هذه المؤلفات النفيسة، والدرر المضيئة: منظومة: «تحفة النُّسَّاك بنظم متعلقات السواك»، للعلامة الناظم، صاحب التصانيف التي تفوق الحصر: السيد أبي بكر بن أحمد بن محمد بن أبي القاسم الأهدل الحسيني اليمني، المتوفى سنة خمس وثلاثين وألف، أسماها بـ:

**«تحفة النُّسَّاك بنظم متعلقات السواك»**

---

(١) انظر: «معجم الموضوعات المطروقة» لعبد الله بن محمد الحبشي (ص٣٢٣).

(٢) انظر: «صفحات في ترجمة الإمام السفاريني» لأخينا الشيخ محمد بن ناصر العجمي (ص٣١).

(٣) انظر: «هدية العارفين» (١/ ٧٥٣).

فرحمه الله تعالى رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جناته، مع الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً.

وها هو جهد المُقِلِّ في إخراج هذه المنظومة، أسأل الله تعالى أجرها وذخرها، وأن يجعلها من العلم النافع، والعمل الصالح، وأن يغفر لي ولمؤلفها ولقارئها ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات، إنه ـ سبحانه ـ مجيب الدعوات.

* * *

## وصف النسخة المخطوطة وتوثيقها للناظم

اعتمدت في إخراج هذه المنظومة على نسخة وحيدة، موجودة في مكتبة خاصة باليمن، وتقع في (٤) ورقات، وعدد أسطر الورقة (١٩) سطراً، وهي بخط نسخي واضح.

**وتثبت نسبة المخطوط إلى صاحبها بأمور، منها:**

ـ أنه ذكر الناظم نفسه حين ترجم لنفسه في «نفحة المندل» أنّ له منظومةً في السواك[1].

ـ كتابة اسمه على طرة المخطوط.

ـ نسبها له عبد الله بن محمد الحبشي في «معجم الموضوعات المطروقة» (ص٣٢٣).

* * *

(١) كما في «خلاصة الأثر» للمحبي (١/ ٦٦).

## منهج العمل بها

وقد قمتُ بنسخ المخطوط أولاً، وذلك في المسجد النبويّ الشريف، بالمدينة المنوَّرة، في ليلة الجمعة، التاسع والعشرين من شهر رجب، سنة ست وعشرين وأربعمائة وألف من هجرة المصطفى ﷺ، قبل لقاء العشر الأواخر من رمضان بمكة المكرمة، ثم علقت عليها بشرح ما يحتاج إلى شرح، وعزو الأقوال إلى مصادرها، وذكر الأدلة على ما ذكره من المسائل إن وُجدت.

* * *

ولا أنسى بإذن الله تعالى أن أشكر أخانا المفضال، من أهل المروءات والأفضال، شيخ الجهراء وبهجتها، وتفاحة الكويت وزينتها، الشيخ محمد بن ناصر العجمي، الذي أحضر لي هذه المخطوطة برداً وسلاماً، وتفضلاً وإنعاماً، بارك الله تعالى فينا وفيه، وفي كل الإخوة أصحاب لقاء العشر، ومن كان له يدٌ في هذا العمل الجليل، وفي المسلمين أجمعين.

وأخصُّ بالشكر ــ كذلك ــ أخانا الكريم، أستاذنا وحبيبنا، الدكتور محمَّد حسَّان الطيَّان، رئيس قسم اللغة العربية بالجامعة العربية المفتوحة بدولة الكويت، وعضو مجمع اللغة العربية بدمشق، الذي لم يتردد ــ كعادته ــ في مراجعة وضبط هذه المنظومة، فجزاه الله تعالى خير الجزاء، وجعلنا وإيّاه من أهل الدرجات العُلى في دار البقاء.

* * *

## ترجمة الناظم[1]

**اسمه ونسبه:**

هو أبو بكر بن أبـي القاسم بن أحمد بن محمد ابن علي الأهدل الحسيني اليمني، يرجع نسبه إلى الحسين بن علي بن أبـي طالب رضي الله عنهما.

ومعنى الأهدل: الأدنى الأقرب؛ مأخوذ من: هدل الغصن، إذا دنا وقرب ولان بثمرته.

وذكر الناظم نفسه في: «نفحة المندل»[2]: «سمعت من بعض فضلاء الأهل أنه يقال في سبب تلقيب الشيخ بالأهدل: أنه في حال صغره علقت أرجوحة بسدرة فهدلت، أي: تدلت عليه أغصانها لتقيه من حر الشمس ونحوه» اهـ.

وقيل غير ذلك، والله أعلم.

---

(١) انظر ترجمته في: «خلاصة الأثر» (١/ ٦٤ ـ ٦٨)، و «ملحق البدر الطالع» لابن زبارة الحسني (ص١٤)، و «نشر الثناء الحسن على بعض أرباب الفضل والكمال من أهل اليمن» للعلامة إسماعيل بن محمد الوشلي الحسني (١/ ٣٧٦ ـ ٣٨٦).

(٢) كما في «خلاصة الأثر» (١/ ٦٧).

## مـولـده:

وُلد لنحو أربع وثمانين وتسعمائة تقريباً، بقرية صغيرة بين المُراوِعة والحوطة وغربـي القُطيع، تُعرف بالحِلّة.

## مرتبته وشرفه:

قال المحبـي: «كان في عصره منقطع القرين، سابقاً في علوم الدين، وعلى جانب عظيم من العبادة والورع والزهد والعلم والعمل، وكانت أوقاته معمورة بالذكر والعبادة ونشر العلم وتوزيع الوقت على الأعمال الصالحة من التدريس والفتوى وغير ذلك، وكانت لوائح العلم ظاهرة عليه من صغره، حتى إن عم والدته السيد الولي الشهير أحمد بن عمر الأهدل كان يلقبه بالفقيه العالم، ويشبهه بجده العارف بالله تعالى أبـي بكر بن أبـي القاسم» اهـ[1].

## طلبه للعلم وشيوخه:

انتقل والدهم بهم في سنة سبع وثمانين وتسعمائة من قرية الحِلّة إلى قرية السلامة، فتعلم بها القرآن وحفظ على يد الشيخ الصالح أحمد بن إبراهيم المزجاجي، المعروف بالخير، ثم اشتغل بتعليم إخوته مع غيرهم لأمر والده له بذلك مع كونه أميًّا.

ثم أدخله والده مدينة زبيد لطلب العلم.

فكان أول طلبه في الفقه على الفقيه محمد ابن العباس المهذب.

وفي النحو على محمد بن يحيـى المطيب.

ثم أراد والده تزويجه فتزوج في سنة ألف، ومن أجل مراعاة حقوق

(١) «خلاصة الأثر» (١/ ٦٥).

الزوجة الواجبة اشتغل عن الطلب نحو ست سنين، لكن دون ترك للتحصيل والمطالعة والمذاكرة.

ثم جدد الطلب فقرأ على علي بن العباس المطيب، وعلى أحمد الناشري، وإبراهيم بن محمد جعمان، وعلى الصديق بن محمد الخاص الحنفي، وأحمد ابن شيخنا الجمال محمد المطيب، وعبد الباقي بن عبد الله العدني، وعلى الزين بن الصديق المزجاجي، والسيد عابد بن حسين الحسين الكشميري، وعلى السيد محمد بن أبي بكر الأهدل صاحب المقصورة، وعلى عبد الله بن أحمد الضجاعي، والسيد المقبول ابن المشهور الأهدل، ومحمد العلوي، وعبد الرحمن بن داود الهندي، وعبد الفتاح الصابوني، وتاج الدين النقشبندي، وغيرهم.

**مؤلفاته**(١):

وهي كثيرة جدًّا جدًّا، فمنها:

* منحة الوهاب بنظم تحرير تنقيح اللباب (وهو نظم التحرير للقاضي زكريا الأنصاري في الفقه)، ثم قام بشرحها، وعدد أبياتها تنيف على أربعة آلاف.
* نفحة العبير في نظم التحرير (اختصار النظم السابق).
* الفرائد البهية، نظم كتاب الأشباه والنظائر في القواعد الفقهية للسيوطي (وذكر الناظم ـ رحمه الله تعالى ـ أنها من أهم مؤلفاته بعد منحة الوهاب واختصارها)(٢).

---

(١) ذكرها الناظم نفسه حين ترجم لنفسه في كتابه: «نفحة المندل بذكر بني الأهدل»، كما في «خلاصة الأثر» (١/ ٦٦).

(٢) انظر: «نشر الثناء الحسن» (١/ ٣٨٠).

* البيان والإعلام بمهمات أحكام أركان الإسلام. قال الناظم: «وهو من أهمها، بديع التقسيم»[1].

* بغية أولي العرفان في الاعتقاد والتصوف وشعب الإيمان.

* الدرة المنتخبة (وهي أرجوزة في آداب طلب العلم، نظم فيها «طلبة الطلبة» للكاشغري).

* الفوائد المنتخبة شرح طلبة الطلبة.

* المراشف المستعذبة على الدرر المنتخبة.

* هدية الإخوان (قصيدة نونية في آداب الطلب، وهي من أول ما نَظم).

* فتح العليم في آداب القارىء والقراءة والتعليم (وهو مختصر من «تحفة المعلمين السنية» لبعض أئمة المالكية).

* العقيان (نظم الكتاب السابق، قال الناظم: «وهي فريدة في بابها، على نمط الشاطبية في بحرها وقافيتها، تزيد على أربعمائة بيت»[2] اهـ).

* يتيمة العقد الثمين الغالي (نظم ورقات إمام الحرمين الجويني في أصول الفقه).

* نهجية الأصول إلى جامع الأصول (نظم لب الأصول للقاضي زكريا الأنصاري، وعدد أبياته دون الخطبة والتختيمية ألف وخمسمائة ونحو عشرين بيتاً).

* تسميط الدُّرَر نظم نخبة الفِكَر.

---

(١) انظر: «نشر الثناء الحسن» (١/ ٣٨٠).

(٢) انظر: «نشر الثناء الحسن» (١/ ٣٧٩).

* الإشارات الغرر شرح تسميط الدُّرَر (نظم النخبة).
* تحفة الإخوان في مورثات الغنى والفقر والحفظ والنسيان.
* درر التنظيم في مسائل التعليم (أرجوزة).
* الدرر البهية في علم العربية (موشحة من بحر البسيط).
* غاية المرام بنظم قطر ابن هشام. قال الناظم: «ولقّبتها بـ: شمس الهدى في نظم قطر الندى»[1].
* التعليق المضبوط فيما للوضوء كالغسل من الشروط.
* الموارد الهنية في شرح الكلام على النية.
* السيوف المسممة لمن تساهل بالجمعة المعظمة والجماعة المجمعة. قال الناظم: «وهو مؤلف نفيس»[2].
* تحفة الطلاب (أرجوزة في عوامل الإعراب).
* فتح الكريم الجواد وتحفة السالك المرتاد.
* منظومة في السواك (وهي رسالتنا هذه).
* فتح ملك الملوك (وهو الشرح الكبير على قصيدة الشيخ ناصر الدين، المعروف بابن بنت الميلق في السلوك).
* التِّبْر المسبوك (وهو الشرح الصغير على قصيدة الشيخ ناصر الدِّين السابق الذِّكْر).
* المستطاب من تحفة الأصحاب (للزين الشرجي).

---

(١) انظر: «نشر الثناء الحسن» (١/ ٣٨٠).

(٢) المصدر السابق (١/ ٣٨٠).

* قطف نوافح الأزهار من رياض بهجة الأسرار (في مناقب الشيخ عبد القادر الجيلاني).
* انتخاب المستطرف من كل فن مستظرف (للجمال البهنسي الخطيب).
* النخبة الوافية بالأرب من كتاب المستقصى من أمثال العرب (للزمخشري).
* العقد الثمين في فضل العلم والعلماء والمتعلمين (لخّصه من جواهر العقدين للسيد السمهودي).
* بغية الطالب المتفهم في آداب وفوائد يحتاجها العالم والمتعلم (جلّ مضمونها من الإحياء للغزالي).
* ضياء الشمعة (أرجوزة في خصائص الجمعة، نظم فيها حاصل خصائصها للجلال السيوطي).
* إعانة الناسك على حفظ المناسك (نظم فيها المنسك الصغير للنووي).
* القول المعلم في بيان المفروض على كل مسلم.
* طرفة المصاب الصابر بما أعد الله له من الثواب الباهر.
* أرجوزة في أولياء النكاح.
* أبيات في حصر المسائل.
* نفحة المندل بذكر بني الأهدل.
* الأحساب العلية في الأنساب الأهدلية (وقد طبع أخيراً بتحقيق أربعة من الأهادلة).
* الدرة الباهرة في التحدث بشيء من نعم الله الباطنة والظاهرة (أرجوزة ذكر فيها نبذة من فوائد التصنيف والرد على من ينكر تعاطيه في هذه الأزمنة المتأخرة، وكثيراً من أسماء مصنفاته).

* تحذير الإخوان عن شرب الدخان.

وغير ما ذكرناه من مصنفاته كثير جدًّا.

## أشعاره:

للناظم أشعار كثيرة، منها قوله:

إن كنت تطلب في الدارين تفضيلا وتبتغي من مليك الكون تكميلا
داوم على العلم والفعل الجميل تَنَلْ ذكراً جميلاً وتكميلاً وتوصيلا
فاطلبه وادْأَبْ على تحصيله أبدا وقم بتأليفه إن حزت تأهيلا
وأنفق العمر في تحقيق حاصله وأعمر به الدهر تدويناً وتحصيلا

## وفاته:

كانت وفاته منتصف نهار الأحد، ثالث جمادى الآخرة[1]، سنة خمس وثلاثين وألف، بقرية المحط، وبها دفن.

* * *

(١) والذي في «ملحق البدر الطالع» (ص١٤) أنه في جمادى الأولى.

# منظومة: تُحفَةُ النُّسَّاكِ بنَظمِ مُتَعلِّقَاتِ السِّوَاكِ

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

ربِّ يسِّر يا كريم

١ ــ قال الفقير في ابتدا نظامِه / الحمدُ لله على إنعامِه
٢ ــ حمداً يكون بالمزيد متحَفا / مِن فضله وبالمراد مسعِفا
٣ ــ ثم الصلاة والسلام ما صَبا / صبٌّ وهَبَّ غدوةً ريحُ صَبا
٤ ــ على النبي الهاشمي أحمدا / وآله وصحبه أولي النَّدا
٥ ــ وكلِّ عبدٍ محسنٍ في الاقتفا / وحسبي الله تعالى وكفى
٦ ــ وبعد إن هذه أرجوزة / نافعةٌ فائقةٌ وجيزة
٧ ــ تضمَّنت مسائلَ السواكِ / فلُقِّبت بتحفة النُّسَّاكِ
٨ ــ جمعتُها مما حكاه العُلَما / مفرَّقاً في كتْبهم كي يُعْلَما
٩ ــ وستةً تَجمع مِن فصولْ / واللهُ في قَبولها مأمولْ

## الفصل الأول

### في إشارة إلى حكمه وفضله والحثّ على مداومة فعله

١٠ ــ ويُستحب الاستياكُ مطلقا / لِمَا أَتى عن النبي المتقى
١١ ــ في فضله مما رواه النَّقَلَهْ / مع كثرة الفوائد المحصَّلَهْ
١٢ ــ قالوا: ولو لمن بلا أسنانِ / لخبرٍ فيه عن العدنانِ
١٣ ــ وكم به قد أَمر الرسولُ / كما عليه حَثَّه جبريلُ
١٤ ــ فإنه طهارةٌ كما يُعَدّ / مِن سنن الرسل على ما قد وردْ

١٥ ـ وهــو مــن الفطــرة فيمــا رُوِيـا ... ولــم يفــارقــه خِيــار الأنبيــا

١٦ ـ وكــان ممــا اختــصَّ بــاختتــامِـهِ ... كمــا أتــى ذلــك فــي كــلامِــهِ

١٧ ـ فكــان لا يُهملــه ولازَمَــه ... إلــى الممــات دايِنــاً وداومــه

١٨ ـ فــالــزمــه كـي تظفــر بــالثــوابِ ... مِــن الكــريــم الملــكِ الــوهَّــابِ

١٩ ـ لكنــه بعــد زوال الصــائــم ... كُــرِهْ لــدى أصحــابنــا الأكــارِمِ

٢٠ ـ واختــار لا كُــرْهَ الإمــامُ النــووي ... وغيــرُه أيضــاً وعــن جمــعٍ رُوِي

٢١ ـ وشــرطــه بخشــنٍ أن تفعلــهْ ... لكــن ســوى إصبعــك المتصلــهْ

٢٢ ـ واختار في المجموع حيث تَخشنُ ... حصــولُــه بهــا اختيــاراً يَحْسُــنُ

٢٣ ـ وانْــوِ بــه السنــة إن لــم يكــنِ ... فــي ضمــن طهــرٍ كــالــوضــوء يحســنِ

٢٤ ـ فــإنّ شَــرْطَ كــونِــهِ مُحَصِّــلاَ ... للسنَّــة النيــةُ فيمــا أُصِّــلاَ

٢٥ ـ وينبغــي تعــويــدُه الصبيــانــا ... ليــألفــوه فــافهــم البيــانــا

## الفصل الثاني

## في المواضع التي بها يتأكد فعلُه ويتضاعف ثوابه وفضلُه

٢٦ ـ وأكــدوه للــوضــوء والبــدل ... كمــا لنحــو مجنِــبٍ مهمــا اغتســلْ

٢٧ ـ وللصــلاةِ فــرضِهــا والنفــلِ ... وللطــواف لاختيــار الفضــلِ

٢٨ ـ كــذا لمــن نحــوَ القُــران الأزلــي ... يتلــو كــأخبــار خيــارِ الــرُّسْــلِ

٢٩ ـ وعنــد نــومٍ وتغيــر الفــمِ ... بنحــو أَزْمٍ أو كــريــهٍ معظــمِ

٣٠ ـ ولــدخــول مسجــدٍ ومنــزلِ ... وعنــد كــل خُطبــةٍ فلْيُفعــلِ

٣١ ـ وعنــد أكــلٍ وانتبــاه نــائــمِ ... وقبــل أن تــزول شمــسُ الصــائــمِ

٣٢ ـ وبعــد وتــرٍ وكــذا وقــتُ السَّحَــرْ ... حُــقَّ بتــأكيــدٍ كمــا للمُحتَضَــرْ

٣٣ ـ وكــلَّ جمعــةٍ بنــص خَبَــرِ ... فيــه كــذا أمــام كــل وطَــرِ

## الفصل الثالث

## في مسنوناته وأولى آلاته والتخللِ وبعضِ متعلقاته

٣٤ ـ يسن بالعود وقالوا الأَوْلى طَيِّبُ ريحٍ والأراك أولى
٣٥ ـ فالنخل والزيتون حسبما وصلْ وفضَّلوا اليابِسَ حيثما يبلّ
٣٦ ـ بالما فما وَرْدٍ فنحوِ الزيقِ مرتَّباً بالفا عن «التحقيقِ»
٣٧ ـ وباليمين مطلقاً وإن بدا بالجانب اليمين فيه أبدا
٣٨ ـ وكونه بالعَرض في الأسنانِ وضدُّه يُندب في اللسانِ
٣٩ ـ وندبوا إمراره بالرفقِ واللطف فيه فوق سقف الحلقِ
٤٠ ـ كذا على الأطراف والكراسي من جملة الأسنان والأضراس
٤١ ـ وقد أتى أن النبي قال عا أُعْ إِخْ وأُهْ مَثْنَى كمن تهوّعا
٤٢ ـ مبالغاً فيه، وأن يستقبلا به نَعَمْ ومن جلوس فُعِلا
٤٣ ـ وأن يسمِّيَ الإلٰهَ أوَّلَهْ رعيا لندب الابتدا بالبسملَهْ
٤٤ ـ وأن يقول عنده بما أُثِر عن بعضهم من الدعاء وشُهِر
٤٥ ـ وغسلُه بعد الفراغ قد نُدِبْ ودَفعه لأكبر القوم استُحِبّ
٤٦ ـ وهو بعود الاستياك أولى والسَّوْكُ ـ في الراجح ـ منه أعلى
٤٧ ـ وقبله وبعده التخلُّلُ وسُنَّ في إثر طعامٍ يؤكلُ
٤٨ ـ وبلع ما يخرج بالخِلالِ ذَرْهُ وُقيتَ سيِّءَ الخلالِ
٤٩ ـ وقد نهى عنه ذوو الإتقانِ بالآسِ والريحان والرمّانِ

## الفصل الرابع

## في فوائده وكثرة عوائده

٥٠ ـ وللسواك قد أتت فوائدُ كثيرةٌ عَدَّدَها أماجدُ
٥١ ـ منها رضا الرب وتطهيرُ الفم وجلبُ رزقٍ وانقطاع البلغمِ
٥٢ ـ نعم وتفريح المليك [و] كما يُسخط إبليسَ الذي قد رُجِما

٥٣ ـ يضاعف الأجر ويجلو البصرا ويبطىء النقل به قد شُهِرا
٥٤ ـ يطيِّب النَّكْهة [يُنمي] للولَدْ والمال والظهر سوي فَلْيُعَدّ
٥٥ ـ يسهل النزع ويذكي الفطنةْ يزيد في الحفظ يذيب البِطنةْ
٥٦ ـ يبيض الأسنان شَدٌّ لِلَّثَهْ ومَن دعا فلِقَبول أورثهْ
٥٧ ـ والذهنَ صفَّى وكذا الخلق كما يفصح الإنسانُ إن تكلما
٥٨ ـ يذكّرُ المرء الشهادةْ لدى موتٍ وفي العقل يزيد واعْدُدا
٥٩ ـ إزالةَ الصُّداع فتخَ المعدةْ كذا [و] إرهاب العدو عوّدهْ
٦٠ ـ ويُذهب الحفر وينبت الشعَرْ وينجح الحاجة نجحاً في الأثَرْ

## الفصل الخامس

## في آدابه الشرعية ومنهياته الطِّبّيّة

٦١ ـ ذَرِ السواكَ قائماً أو ماشياً كذاك في الحمّام بل وثاويا
٦٢ ـ في مسجدٍ لكن إذا لم تأمنِ تلويثه لا مطلقاً في الأحسنِ
٦٣ ـ وأطلق النَّهيانَ عنه فيه بعضُ الأطِبّاءِ كما تُلفيهِ
٦٤ ـ واحذر على رأس الخَلا أن تفعله وباليسار وازْجُرَنْ مَن فعله
٦٥ ـ ومَصُّه وبلعُ ريقٍ فاجتنبْ إلاّ الذي أولَه فقد نُدِبْ
٦٦ ـ ومُسْتَوٍ قليلةٌ به العُقَدْ في غِلَظِ الخِنْصَرِ أولى ما يُعَدّ
٦٧ ـ وفوق شبرٍ طولَه لا تَزِدِ وطرحُهُ عرضاً خلاف الجَيِّدِ
٦٨ ـ كالوضع قبل الغَسل، واترك فعلَهُ بالطرف الآخر، واندب جعلَهُ
٦٩ ـ وراء يسرى أُذْنيك واحْذَرِ قبضاً عليه عاملاً بالأثَرِ
٧٠ ـ ولتجعل الْخِنْصَرَ كالإبهامِ أسفله أُتْحِفْتَ بالمَرامِ
٧١ ـ وفوقه البنصرَ والوسطى ضعِ وربَّةَ التسبيحِ مَعْ ثِنْتَينِ ارفعِ
٧٢ ـ وبعده اكبس بالتراب الريقا لكن تبعتَ الأدبا حقيقا
٧٣ ـ قيل: ولا يحسن في أحوالِ كلَقوةٍ ويابسِ السعالِ

٧٤ ـ والقيءِ والتُّخْمَةِ كالعطشانِ والرَّمَدِ اليابسِ والخَفْقانِ

## الفصل السادس
## في مكروهاته وبعض محظوراته

٧٥ ـ يُكره شرعاً بجميع ما يضرّ كالعود والريحان فيما قد أُثِرْ
٧٦ ـ كذاك بالمِبْرَدِ قال الحُكَما والآس والرمان والقَتّ، كما
٧٧ ـ نَهَوْا عن الإذخر والطَّرْفاءِ وغيرِها خوفاً من الأدْواء
٧٨ ـ لا بسواكِ غيرِه إن يأذنِ . أو كان مع ظنِّ رضاه فافطَنِ
٧٩ ـ لكنهم قالوا خلافُ الأولى وحيث لم يدْرِ رضاه أصلا
٨٠ ـ فهو حرام وكذاك يحظرُ بكل ذي سُمٍّ على ما ذكروا
٨١ ـ وكرهه لصائم أمسى غبر والكره في الأسنان طولاً اشتهر
٨٢ ـ قالوا: ولكن أصلُ سنةٍ حَصَلْ مع ذاك، والنَّظْمُ لِمَا رمتُ اكْتَمَلْ
٨٣ ـ فالحمد والشكر العميم الزاكي على تقضّي «تحفةِ النُّسَّاكِ»
٨٤ ـ للهِ ذي الإنعامِ والإفضالِ والمنِّ والتوفيق والنوالِ
٨٥ ـ وأرتجي من فضله سبحانهْ في شرحها التسديد والإعانهْ
٨٦ ـ فقد عزمتُ إن يشأ أن أشرحَا ألفاظها مبيِّناً موضحَا
٨٧ ـ مستوفياً لوارد الدليلِ ومورداً لجملةِ التعليلِ
٨٨ ـ وبعدَ حمدِ خالقِ الأنامِ صلاتُهُ مع أفضل السلامِ
٨٩ ـ على النبي أحمدِ خيرِ الورى والآل والصحب ومَن [قد] جاورا
٩٠ ـ ملتزماً شرائط الإحسانِ في حاله بحسب الإمكانِ

* * *



كتاب تحفة النساك بنظم مسائل السواك تأليف السيد الجليل العالم العلامة السيد ابي بكر بن احمد بن ابي القسم الاهدل عفا الله عنه وغفر له ولجميع المسلمين امين اللهم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين رب يسر يا كريم

قال الفقير في ابتدا نظامه ❊ الحمد لله على انعامه
حمدا يكون بالمزيد متحفا ❊ من فضله وبالمراد مسعفا
ثم الصلوة والسلام ماصبا ❊ صب وهبت غدوة ريح صبا
على النبي الهاشمي احمدا ❊ واله وصحبه اولي الندا
وكل عبد محسن في الاقتفا ❊ وحسبي الله تعالى وكفا
وبعد ان هذه ارجوزة ❊ نافعة فايقة وجيزة
تضمنت مسايل السواك ❊ فلقبت بتحفة النساك
جمعتها مما حكاه العلما ❊ مفرقا في كتبهم كي يعلما
وستة تجمع من فصول ❊ والله في قبولها مامول

الفصل الاول في اشارة الى حكمه وفضله والحث على مداومة فعله

ويستحب الاستياك مطلقا ❊ لما اتى عن النبي المنتقى
في فضله مما رواه النقلة ❊ مع كثرة الفوايد المحصلة
قالوا ولو لمن بلا اسنان ❊ لخبر فيه عن العدناني
وكم به قد امر الرسول ❊ كما عليه حثه جبريل
فانه طهارة كما يعد ❊ من سنن الرسل عليها قد ورد
وهو من الفطرة فيما رويا ❊ ولم يفارقه خيار الانبيا
وكان مما اختص باختتامه ❊ كما اتى ذلك في كلامه
فكان لا يهمله ... ❊ الى الممات دايما ودومه

الورقة الأولى من المخطوط

ملتزماً شريطة الإحسان ÷ في حاله بحسب الإمكان

انتهت هذه المنظومة بحمد الله تعالى وحسن توفيقه

الورقة الأخيرة من المخطوط

# تحفة النساك بنظم متعلقات السواك

للعلامة السيد أبي بكر بن أحمد بن أبي القاسم الأهدل

(المتوفى سنة ١٠٣٥ هـ)

رحمه الله تعالى

تحقيق وتعليق

الدكتور عبد الرؤوف بن محمد بن أحمد الكمالي

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

ربِّ يسِّر يا كريم

١ ــ قال الفقيرُ في ابتدا نظامِهِ ... الحمدُ لله على إنعامِهِ

٢ ــ حمداً يكون بالمزيد متحَفا ... مِن فضله وبالمراد مسعِفا

٣ ــ ثم الصلاة والسلام ما صَبا ... صبٌّ وهَبَّ غدوةً ريحُ صَبا[1]

٤ ــ على النبيِّ الهاشميِّ أحمدا ... وآله وصحبه أولي النَّدا[2]

٥ ــ وكلِّ عبدٍ محسنٍ في الاقتفا[3] ... وحسبي الله تعالى وكفى

٦ ــ وبعدُ إنَّ هذه أرجوزهْ[4] ... نافعةٌ فائقةٌ[5] وجيزهْ

(١) الصّبا: ريحٌ مهبُّها من مشرق الشمس إذا استوى الليل والنهار، وهي مؤنثة. «المعجم الوسيط» (١/ ٥٠٧).

(٢) النـدَى: المطر، وشيءٌ يتطيب به كالبَخور، كما في «القاموس المحيط» (ص١٧٢٤). والمراد هنا التشبيه.

(٣) أي: في الاتِّباع.

(٤) هي القصيدة التي تكون على بحر الرَّجز من بحور الشعر، ووزنه: مستفعلن ستَّ مرات؛ سمي كذلك لتقارب أجزائه وقلة حروفه. انظر: «القاموس المحيط» (ص٦٥٧)، و «ميزان الذهب في صناعة شعر العرب» للسيد أحمد الهاشمي (ص٦٢).

(٥) تقول: فاق أصحابه فوْقاً وفواقاً: أي: علاهم بالشرف. . . والفائق: الخيار من كل شيء. «القاموس المحيط» (ص١١٨٧).

٧ ـ تضمَّنت مسائلَ السواكِ فلُقِّبت بتحفة النُّسَّاكِ
٨ ـ جمعتُها مما حكاه العُلَما مفرَّقاً في كتْبهم كي يُعْلَما
٩ ـ وستةً تَجمع مِن فصولْ واللهُ في قَبولها مأمولْ

* * *

## الفصل الأول
## في إشارة إلى حكمه وفضله والحثّ على مداومة فعله

| | |
|---|---|
| ١٠ ــ ويُستحب الاستياكُ مطلقا | لِمَا أَتى عن النبي المنتقى |
| ١١ ــ في فضله مما رواه النَّقَلَهْ(١) | مَعْ كثرة الفوائد المحصَّلَهْ(٢) |
| ١٢ ــ قالوا: ولو لمن بلا أسنانِ | لخبرٍ فيه عن العدنانِ(٣) |
| ١٣ ــ وكم به قد أَمر الرسولُ | كما عليه حَثَّه جبريلُ(٤) |
| ١٤ ــ فإنه طهارةٌ كما يُعَدّ | مِن سنن الرُّسْلِ على ما قد وردْ(٥) |

(١) كقوله ﷺ: «السواك مَطهرةٌ للفم، مرضاةٌ للرب». أخرجه أحمد (٦/ ٤٧، ٦٢، ١٢٤، ٢٣٨)، والنسائي (١/ ١٠) وغيرهما، من طريقين من حديث عائشة رضي الله عنها. وقد أخرجه البخاري في «صحيحه» معلَّقاً بصيغة الجزم، وذلك في كتاب الصوم (٤/ ١٥٨)، وصححه النووي في «المجموع» (١/ ٣٢٤). وللحديث شواهد متعددة ذكرها الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٦٠، ٦١).

(٢) وسيذكرها المصنف مفصلة في فصل خاصّ.

(٣) فيه حديث عائشة رضي الله عنها، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٠٠): «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عيسى بن عبد الله الأنصاري، وهو ضعيف» اهـ. وانظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٧٠، ٧١).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦/ ٢٠٥)، وسنده ضعيف، لكن للحديث شواهد كثيرة يصح بها. انظر: «السلسلة الصحيحة» للشيخ الألباني رحمه الله (٤/ ٧٧ ــ ٧٩).

(٥) وذلك في تفسير قول الله عز وجل: ﴿ ۞ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ﴾ [البقرة: ١٢٤]، فقد أخرج ابن جرير (١/ ٥٧٢)، والحاكم (٢/ ٢٦٦) ــ وصحّحه، ووافقه الذهبي ــ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في إحدى الروايات عنه في تفسير هذه الآية: ابتلاه الله بالطهارة: خمسٌ في الرأس وخمس في الجسد: =

١٥ ــ وهو من الفطرة فيما رُويا(١) ولــم يفــارقــه خِيــار الأنبيــا

١٦ ــ وكان مما اختَصَّ باختتامِهِ كمــا أتــى ذلــك فــي كــلامِــهِ(٢)

---

= في الرأس: قص الشارب، والمضمضة، والاستنشاق، والسواك، وفرْق الرأس.
وفي الجسد: تقليم الأظفار، وحلق العانة، والختان، ونتف الإبط، وغسل أثر الغائط والبول بالماء. كما أخرجه ابن جرير ــ أيضاً (١/ ٥٧٢) ــ عن قتادة، وعن أبـي الجلد.
وقد ذكر ابن جرير أقوالاً أخرى في المراد بهذه الكلمات، ففي قول: إنها شرائع الإسلام، وهي ثلاثون سهماً، وفي قول: إنها عشر: بعضها في تطهير الجسد (لكن ليس فيها السواك) وبعضها في مناسك الحج، وفي قول: إنها خاصة في مناسك الحج، ومال ابن جرير إلى هذا القول الأخير. انظر: «تفسيره» (١/ ٥٧١ ــ ٥٧٦).

(١) أخرجه مسلم (١/ ٢٢٣) من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً بلفظ: «عشر من الفطرة»، وذكر منها السواك، لكن قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٧٧) ــ ط بتصحيح السيد عبد الله هاشم اليماني، بعد أن عزاه لمسلم ــ: «صححه ابن السكن وهو معلول» اهـ.
وقد بين الإمام الدارقطني وجه هذا التعليل؛ فقال في «التتبع» (ص٥٠٧): «حديث مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب، عن ابن الزبير، عن عائشة، عن النبـي ﷺ: عشر من الفطرة، خالفه رجلان حافظان: سليمان وأبو بشر؛ روياه عن طلق بن حبيب من قوله» اهـ. ومصعب بن شيبة المذكور قد قال عنه الحافظ في «تقريب التهذيب» (ص٥٣٣) ــ بتحقيق محمد عوامة ــ: «ليِّن الحديث» اهـ.

(٢) أي: في كلام النبـي ﷺ؛ ففي «صحيح البخاري» (٢/ ٣٧٧)، عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عبد الرحمن بن أبـي بكر ومعه سواكٌ يستنّ به، فنظر إليه رسول الله ﷺ، فقلت له: أعطني هذا السواك يا عبد الرحمن، فأعطانيه، فقصمته ثم مضغته، فأعطيته رسول الله ﷺ، فاستنّ به وهو مستند إلى صدري. وقوله: «فقصمته» هو بالصاد المهملة للأكثر، أي: كسرته. انظر: «فتح الباري» (٢/ ٣٧٧).

١٧ ـ فكــان لا يُهملــه ولازَمَــه إلــى الممــات دايِنــاً[١] وداومــه

١٨ ـ فالزمـه كـي تظفـرَ بالثـوابِ مِـن الكـريـم الملـكِ الـوهَّـابِ

١٩ ـ لكنــه بعــد زوال الصَّــائــمِ كُـرِهْ لـدى أصحـابنـا الأكـارِمِ[٢]

٢٠ ـ واختار لا كُرْهَ الإمامُ النووي وغيـرُه أيضـاً وعـن جمـعٍ رُوِي[٣]

٢١ ـ وشرطه بخشنٍ أن تفعلهْ[٤] لكـن سـوى إصبعـك المتصلـهْ[٥]

٢٢ ـ واختارفي المجموع حيث تَخشنُ[٦] حصـولُـه بهـا اختيـاراً يَحْسُـنُ[٧]

---

(١) من قولك: دان يَدين دِيناً، أي: استعبد. انظر: «مختار الصحاح» (ص١٤٥)، ط بتحقيق الدكتور مصطفى البُغا.

(٢) وهو ـ أيضاً ـ قول عطاء ومجاهد، وأحمد (في أصح الروايتين عنه، وهي المذهب كما في «الإنصاف» للمرداوي (١/١١٨) ) وإسحاق وأبي ثور. انظر: «المجموع» للنووي (١/ ٣٣٠)، ط مكتبة الإرشاد بجدة.

(٣) فهو ـ أيضاً ـ اختيار المزَني، وقول بعض الصحابة والتابعين، وأكثر العلماء، ومنهم مالك وأصحاب الرأي، ورواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر: «المجموع» للنووي (١/ ٣٣٢)، و «الإنصاف» للمرداوي (١/١١٨).

(٤) الذي ذكره الشافعية: أن المستحب أن يستاك بعود متوسط: لا رَطبٍ لا يقلع، ولا يابس يجرح اللِّثَة. انظر: «المجموع» (١/ ٣٣٥).

(٥) مذهب الشافعية: أنّ الإصبع: إنْ كانت لينةً لم يحصل بها السواك بلا خلاف، وإن كانت خشنةً ففيها أوجه، الصحيح المشهور منها: أنه لا يحصل. انظر: المصدر السابق.

(٦) أي: بالإصبع.

(٧) اختار الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ الوجه القائل بحصول سنة السواك بالاستياك بالإصبع إن كانت خشنةً؛ وبهذا قطع القاضي حسين والمحاملي في «اللباب» والبغوي، واختاره الروياني في «البحر»، لأنها وإن لم تُسمَّ سواكاً إلاَّ أنها في معناه، وقال النووي: «وأما الحديث المروي عن أنس، عن النبي ﷺ: «يجزىء من السواك الأصابع» فحديثٌ ضعيف، ضعفه البيهقي وغيره» اهـ. =

٢٣ ـ وانْـوِ بـه السنـة إن لـم يكـنِ | في ضمن طهرٍ كالوضوء يحسنِ
٢٤ ـ فـإنّ شَـرْطَ كـونـهِ مُحَصِّـلاَ | للسنَّـــةِ النيـــةُ فيمـــا أُصِّـــلاَ
٢٥ ـ وينبغي تعويدُه الصبيانا[1] | ليـــألفـــوه فـــافهـــم البيـــانـــا

* * *

= «المجموع» (١/ ٣٣٥). وانظر: «نصب الراية» للزيلعي (١/ ٩، ١٠)، و «إرواء الغليل» (١/ ١٠٨) (٦٩).

(١) انظر: «المجموع» للنووي (١/ ٣٣٦).

## الفصل الثاني
## في المواضع التي بها يتأكد فعلُه ويتضاعف ثوابه وفضلُه

٢٦ ــ وأكَّدوه للوضوء[١] والبدل[٢] كمـا لنحـو مُجْنِـبٍ مهمـا اغتسـلْ

٢٧ ــ وللصلاةِ فرضِها والنفلِ[٣] . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

(١) دليله: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء**». أخرجه أحمد (٢/ ٤٦٠، ٥١٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٢٠)، (٣٠٢٥)، (٣٠٢٦)، (٣٠٢٧)، (٣٠٣١)، والبيهقي (١/ ٣٥)، وصححه النووي في «المجموع» (١/ ٣٢٨).
كما أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٣) ــ من طريقٍ أخرى ــ والنسائي (٣٠٢١) ــ من طريق ثالثة ــ ، والبخاري في كتاب الصوم معلَّقاً بصيغة الجزم (٤/ ١٥٨) بلفظ: «عند كل وضوء» بدلاً من: «مع كل وضوء».
وقد اتفق الشافعية على استحباب السواك عند الوضوء، إلاَّ أنهم اختلفوا في كونه من سنن الوضوء أو أنه سنة مستقلة تُفعل عنده وليس منه. انظر: «المجموع» (١/ ٣٢٨).
قال القاضي عياض في «شرحه على مسلم» (٢/ ٥٧): «لا خلاف أنه مشروعٌ عند الوضوء والصلاة، مستحبٌ فيهما» اهـ.

(٢) أي: للتيمم، وكذلك لو صلى بغير طهارة؛ كمن لم يجد ماءً ولا تراباً وصلَّى على حسب حاله. انظر: «المجموع» (١/ ٣٢٨).

(٣) ودليله: قوله ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**»، وهو حديث مرويٌّ من طرق كثيرة، وعن عدد من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، منهم أبو هريرة رضي الله عنه، أخرجه عنه البخاري (٢/ ٣٧٤)، ومسلم (١/ ٢٢٠).
**وها هنا مسألتان:**
**الأولى: في بيان المراد بالسواك عند كل صلاة: هل هو عند قربِ الصلاة نفسِها**، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= **أو أنّ المراد عند الوضوء الذي هو قرب الصلاة عادةً، ويكون معنى الحديثين: «عند كل وضوء» و «عند كل صلاة» واحداً؟**

ــ ظاهر إطلاق العلماء وكلامهم أن المراد الأول، وهو قرب الصلاة نفسِها، وأنّه يستحب السواك عند الوضوء وكذلك عند الصلاة، بل تقدم النقل عن القاضي عياض في عدم الخلاف في أنّ السواك مشروعٌ عندهما. وذكر الخطيب الشربيني في «مغني المحتاج» (١/ ٥٦) أنه يسن السواك للصلاة ولو استاك في وضوئها.

وحقق ابن عابدين في «حاشيته» (١/ ٧٧) أن هذا هو مذهب الحنفية، وقال: «وكيف لا يستحب للصلاة التي هي مناجاة الرب تعالى مع أنه يستحب للاجتماع بالناس؟!» اهـ.

ــ لكن ذهب بعض العلماء إلى أنّ المراد بالحديثين شيء واحد، وهو السواك عند الوضوء الذي يُعدُّ ــ أيضاً ــ سواكاً عند الصلاة، قال الحافظ أبو شامة المقدسي في رسالته «السواك وما أشبه ذاك» (ص٦٥): «الظاهر أن معناهما واحد ومتقارب؛ فإن الصلاة تعقب الوضوء غالباً، فاكتُفي بأحدهما عن الآخَر».

وقال ــ أيضاً (ص٥٥) ــ: «إذا توضأ لفريضة واستاك في وضوئه وصلى عقيب الوضوء بحيث لم يتخلل زمان يتغير فيه الفم، لا يحتاج إلى إعادة السواك عند الدخول في الصلاة، كما لا يحتاج إلى إعادة الوضوء؛ فإنه على سواك كما أنه على وضوء، ولا يستحب تجديد الوضوء هاهنا؛ لأنه لم يصل بالوضوء صلاة ــ والتجديد هذا شرطه ــ وإذا لم يستحب تجديد الوضوء فلا يستحب تجديد السواك».

لكن قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٣٧٦): «ويمكن أن يفرق بينهما بأن الوضوء أشق من السواك» اهـ.

وقال أبو شامة ــ أيضاً في (ص٦٥) ــ: «وإنْ جَمع بينهما فتسوَّك عند الوضوء وعند الصلاة فزيادة نظافة» اهـ.

وذكر المالكية أنه يندب السواك عند الصلاة إذا بعُدت من السواك، فالقرب قد يكون بالتسوك في الوضوء أو في غيره. انظر: «حاشية الدسوقي على الشرح

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . وللطـــواف(١) لاختيـــار الفضـــلِ

٢٨ ــ كذا لمن نحوَ القُرانِ الأزلي(٢) يتلـو(٣) كـأخبـار خيـارِ الـرُّسْـلِ

= الكبير» (١/ ١٠٢).

ولعل ما ذهب إليه أكثر العلماء من الاستحباب عند الوضوء وعند الصلاة هو الأظهر والأقرب، والله تعالى أعلم.

**المسألة الثانية: هل يُشرع السواك لكل صلاة نافلة ولو كانت متصلة بالفريضة أو متصلة بنافلة مثلها؟**

ــ ذكر الإمام النووي أنه يستحب السواك لكل ركعتين قال ــ رحمه الله ــ: إذا أراد أن يصلي صلاةً ذاتَ تسليمات ــ كالتراويح والضحى وأربعِ ركعات سنة الظهر أو العصر والتهجد ونحو ذلك ــ استحب أن يستاك لكل ركعتين؛ لقوله ﷺ: «**لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**»، أو: «**مع كل صلاة**». «المجموع» (١/ ٣٢٨، ٣٢٩).

ــ وذهب بعض العلماء ــ كأبي شامة رحمه الله ــ إلى أن السواك عند الصلاة يختص بالفرائض وما ضاهاها من النوافل، وهي التي تنفرد عن الفرائض كالوتر والعيدين والاستسقاء والكسوف وقيام الليل، لا التي تكون تبعاً لها، قال في رسالته «السواك» (ص٥٥): «من المناسب أن يقال: إذا استاك للفريضة كفاه لما يصليه بعدها من النوافل تبعاً لها» اهـ.

(١) قياساً على الصلاة؛ فإنَّ الطواف بالبيت صلاة، كما جاء في الحديث الذي أخرجه الترمذي (٩٦٠)، والحاكم (١/ ٤٥٩) (٢/ ٢٦٧) ــ وصحَّحه، ووافقه الذهبي ــ، وغيرهما من رواية ابن عبَّاس رضي الله عنهما، وانظر: «إرواء الغليل» (١/ ١٥٤ ــ ١٥٨) (١٢١).

(٢) انظر: «حاشية الجمل على شرح المنهج» (١/ ١٢١).

(٣) نَصّ عليه جمعٌ من الشافعية، منهم الماوردي والروياني وصاحب «البيان» والرافعي وغيرهم. انظر: «المجموع» للنووي (١/ ٣٢٨).

ويدل عليه: ما أخرجه البزار (٤٩٦) ــ «كشف الأستار» ــ عن عليٍّ رضي الله عنه: أنه أمر بالسواك وقال: قال النبي ﷺ: «**إنَّ العبد إذا تسوَّك ثم قام يصلِّي، قام** =

٢٩ ــ وعند نومٍ(١) وتغير الفمِ(٢) بنحـــو أَزْمٍ(٣) أو كـــريـــهٍ معظـــمِ

٣٠ ــ ولِدخولِ مسجدٍ ومنزلِ(٤) وعنـــد كـــل خُطبـــةٍ فلْيُفعـــلِ

= **الملَك خلفه فيَسمع لقراءته، فيدنو منه ــ أو كلمة نحوها ــ حتى يضع فاه على فيه، فما يخرج مِن فيه شيء من القرآن إلاَّ صار في جوف الملَك، فطَهِّروا أفواهكم بالقرآن»**، قال البزار: «لا نعلمه عن علي بأحسن من هذا الإسناد، وقد رواه بعضهم عن أبـي عبد الرحمن السلمي، عن علي موقوفاً» اهـ.

والحديث في إسناده محمد بن زياد، وهو ابن عبيد الله الزِّيادي، قال عنه الحافظ ابـن حجـر فـي «تقـريـب التهـذيـب» (ص٤٧٨): «صـدوق يخطـىء» اهـ. وفيـه ــ أيضاً ــ فُضيل بن سليمان، وهو النُّميري، قال عنه في «التقريب» (ص٤٤٧): «صدوق له خطأ كثير» اهـ. ولهذا فقد أخرج البيهقي (١/ ٣٨) الحديث من وجه آخر موقوفاً على عليٍّ رضي الله عنه.

وقد صحح الشيخ الألباني ــ رحمه الله ــ الحديث مرفوعاً، وذكر له شاهدين. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٣/ ٢١٤، ٢١٥) (١٢١٣).

(١) أي: عند القيام من النوم، ومن الشافعية من جعل هذا الموضع قسماً مستقلاً، ومنهم من أدخله في موضع تغير الفم. انظر: «رسالة أبـي شامة» (ص٦٦).

**ومِن أدلته**: حديث حذيفة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا قام من الليل يشُوص فاه بالسواك، متفق عليه (البخاري ١/ ٣٥٦، ومسلم ١/ ٢٢٠، ٢٢١)، وزاد مسلم في رواية (١/ ٢٢١): إذا قام ليتهجد. ومعنى «يشوص»: يدلك أسنانه وينقّيها، وأصل الشوص: الغسل. «النهاية» لابن الأثير (٢/ ٥٠٩).

(٢) بأي سبب كان. انظر: «المجموع» (١/ ٣٢٨)، و «رسالة أبـي شامة» (ص٧٣).

(٣) من معنى الأَزْم: ترك الأكل، والصمت. كما في «القاموس المحيط» (ص١٣٩٠).

(٤) ودليله للمنزل: ما أخرجه مسلم (١/ ٢٢٠) عن المقدام بن شريح، عن أبيه، قال: سألت عائشة: قلت: بأي شيء كان يبدأ النبـي ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك. وانظر: «رسالة أبـي شامة في السواك» (ص٧٢) حيث عده من المواضع التي يتأكد فيها استحباب السواك.

ونقل الجمل في «حاشيته» (١/ ١٢١) عن البرماوي: أنه يتأكد السواك لدخول منزلٍ =

٣١ ــ وعند أكلٍ[١] وانتباهِ نائمِ[٢] وقبـل أن تـزول شمسُ الصـائـم[٣]
٣٢ ــ وبعد وترٍ وكذا وقتُ السَّحَرْ حُـقَّ بتـأكيـدٍ[٤] كمـا للمُحْتَضَـرْ[٥]
٣٣ ــ وكـلَّ جمعـةٍ بنـص خَبَـر[٦] فيــه كــذا أمــام كــل وطَــر[٧]

* * *

= ولو كان ملكاً لغيره، أو خالياً.
والظاهر أن المسجد قيس على المنزل، والله أعلم، وانظر: «حاشية الجمل على شرح المنهج» (١/ ١٢١).

(١) لما قيل: إنه يهضم الطعام. «حاشية الجمل على شرح المنهج» (١/ ١٢١).

(٢) تقدم ــ قريباً ــ ذكرُه وذكرُ دليله.

(٣) تقدمت هذه المسألة في (ص٢٧).

(٤) ذكر هاتين الحالتين الشيخ الجمل في حاشيته على «شرح المنهج» (١/ ١٢١)، وزاد: وللسفر والقدوم منه.

(٥) أي: من هو في مرض الموت، ودليله: ما تقدم ــ في «صحيح البخاري» ــ أن النبي ﷺ أراد السواك وهو في مرض وفاته لمّا دخل عليه عبد الرحمن بن أبي بكر ومعه سواك يستنّ به.

(٦) فقد أخرج البخاري (٢/ ٣٦٤)، ومسلم (٢/ ٥٨٠) ــ واللفظ له ــ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**غُسل يوم الجمعة على كل محتلم، وسواكٌ، ويَمَسّ من الطيب ما قدَر عليه**».

(٧) أي: عند الجماع، ذكره الشيخ الجمل في حاشيته على «شرح المنهج» (١/ ١٢١).

## الفصل الثالث

## في مسنوناته وأَوْلى آلاته والتخلُّلِ وبعضِ متعلقاته

٣٤ ـ يسن بالعود وقالوا الأَوْلى طَيِّبُ ريحٍ والأراك أولى[١]
٣٥ ـ فالنخل والزيتون حسبما وصلْ[٢] وفضَّلوا اليابِسَ حيثما يُبَلّ[٣]

---

(١) انظر: «المجموع» للنووي (١/ ٣٣٦)، و «رسالة أبي شامة» (ص١٠٢).
واستدلوا لاستحباب الأراك: بحديث أبي خَيرة الصُّباحي قال: كنت في الوفد الذين أَتَوْا رسول الله ﷺ وكنا أربعين رجلاً، فنهانا عن الدُّبَّاء والحنتم والنقير والمزفت، قال: ثم أَمر لنا بأراك فقال: «**استاكوا بهذا**»، قلنا: يا رسول الله: إن عندنا العشب (وفي رواية: الجريد) ونحن نجتزىء به، فرفع يديه وقال: «**اللّهم اغفر لعبد القيس إذْ أسلموا طائعين غيرَ كارهين**»، أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٣٦٨، ٣٦٩) وغيرُه، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٦٢): «رواه الطبراني، وفيه جماعةٌ لم أعرفهم» اهـ.

(٢) **أما النخل**: فاستدلوا عليه بما سبق من حديث أبي خَيرة، ولا يثبت. لكن يدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها في مرض وفاة النبي ﷺ حين ذكرت أن عبد الرحمن دخل عليه وبيده السواك، كما في معظم روايات البخاري للحديث (ومنها في ٨/ ١٤٤)، لكن جاء في رواية له ـ أيضاً ـ (٨/ ١٤٤): ومرّ عبد الرحمن بن أبي بكر وفي يده جريدة رطبة، فعُلِم من هذا إطلاق السواك على الجريد.
**وأما الزيتون**: فقد أخرج الطبراني في «الأوسط» (٦٨٢) عن معاذ بن جبل قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**نعم السواك الزيتون؛ مِن شجرة مباركة؛ يطيب الفم ويذهب بالحَفَر، هو سواكي وسواك الأنبياء قبلي**». لكن قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٠٠): «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه معلل بن محمد، ولم أجد من ذكره» اهـ. **والحَفَر**: داءٌ في الأسنان. انظر: «حاشية الجمل على شرح المنهج» (١/ ١١٨).

(٣) **قدّمت** في (ص٢٧) بيان أن المفضل هو المتوسط بين اليابس واللَّيِّن.

٣٦ ــ بالما فما وَرْدٍ فنحو الزيقِ[١]      مــرتَّبــاً بِــالفــا عــن «التحقيــقِ»[٢]

٣٧ ــ وباليمين مطلقاً[٣] وإن بدا      بــالجــانــب اليميــن[٤] فيــه أبــدا[٥]

٣٨ ــ وكونه بالعَرض في الأسنانِ      وضـــدُّه يُنـــدب فـــي اللســـانِ[٦]

---

(١) هكذا في المخطوط: «الزيق» بالزاي المعجمة، ولم أجد له معنًى، فلعله «الريق» بالراء المهملة، والله تعالى أعلم.

(٢) أي أنّ مراتب الأفضلية لأنواع السواك هو كما ذكره بحرف الفاء التي تفيد الترتيب، وهو منقول عن كتاب «التحقيق» للإمام النووي رحمه الله.

(٣) كأنه يريد أنّ السواك يكون باليد اليمنى، قال الشيخ الجمل في حاشيته على «شرح المنهج» (١/١١٨): «ويسن كونه باليمين وإن كان لإزالة قذر؛ لأن اليد لا تباشره، وبه يفرق بينه وبين ما مر في نحو الاستنتار ــ بالمثناة ــ أي: نتر الذكر» اهـ. وانظر: «كفاية الأخيار» للحسيني الحصني (ص١١)، ط البابي الحلبي. وهو مذهب الحنفية والمالكية. انظر: «الدر المختار» (١/٧٨)، مع «حاشية ابن عابدين»، و «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/١٠٢).
وذهب بعض العلماء إلى أنه يستحب أن يكون باليسرى؛ لأنه من باب إزالة الأذى، وهو قول بعض الحنفية، ورُوِي عن مالك رحمه الله، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ العراقي. انظر: «حاشية ابن عابدين» (١/٧٨)، و «الاختيارات الفقهية» للبعلي (ص٢٥)، و «طرح التثريب» (١/٧١).

(٤) في الأصل: «اليمن»، والصواب ما أثبته.

(٥) أي: يَبدأ في الاستياك بالجانب الأيمن من الفم، وقد نص عليه الشافعية؛ لحديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه: «كان رسول الله ﷺ يحب التيمن في شأنه كله: في نَعْلَيْه، وترجّله، وطُهوره». (البخاري ١/٢٦٩، ومسلم ــ واللفظ له ــ ١/٢٢٦).
وقياساً على الوضوء. انظر: «المجموع» (١/٣٣٦)، و «حاشية الجمل على شرح المنهج» (١/١١٧).

(٦) قوله: «وكونه بالعرض في الأسنان»: أي: في عَرض الأسنان ظاهراً وباطناً، في طول الفم، نص عليه الشافعية في المذهب الصحيح عندهم، وهو قول أكثر الحنفية=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= وقول المالكية والمذهب عند الحنابلة. انظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٧٨)، و «حاشية الدسوقي» (١/ ١٠٢)، و «المجموع» للنووي (١/ ٣٣٣، ٣٣٤)، و «مغني المحتاج» (١/ ٥٥)، و «الإنصاف» للمرداوي (١/ ١٢٠). واستدلوا له بحديث: «استاكوا عَرضاً، وادهنوا غِبًّا، واكتحلوا وتراً»، لكن قال النووي في «المجموع» (١/ ٣٣٣، ٣٣٤): «هذا الحديث ضعيف غير معروف، قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح ــ رحمه الله ــ: بحثت عنه فلم أجد له أصلاً ولا ذكراً في شيء من كتب الحديث، واعتنى جماعة بتخريج أحاديث المهذب فلم يذكروا له أصلاً، وعقد البيهقي باباً في الاستياك عرضاً ولم يذكر فيه حديثاً يحتج به» اهـ.

وفي الباب أحاديث أخرى ولكنها لا تصح. انظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٦٥، ٦٦). ولهذا استدل له النووي بالمعنى فقال: «يُخشى في الاستياك طولاً إدماءُ اللِّثَة وإفسادُ عمود الأسنان» اهـ.

وخالف في هذه المسألة من الشافعية: إمام الحرمين والغزالي فقالا: يَستاك عرضاً وطولاً، فإن اقتصر فعرضاً، لكن قال النووي: «هذا الذي قالاه شاذٌّ مردود مخالف للنقل والدليل» اهـ.

والتسوك طولاً قول لبعض الحنابلة كما في «الإنصاف» (١/ ١٢٠).

فاتضح بما سبق أن مدار الأمر على ما هو أنفع للأسنان وأبعد للضرر عنها، وقد علق الشيخ محمد نجيب المطيعي في تحقيقه لـ «المجموع» بقوله: «أطباء الأسنان يقولون: إن الاستياك الصحيح يكون طولاً، أي: أعلى وأسفل؛ لأن الغشاء العاجي الأملس الذي يكسو الأسنان ينبغي المحافظة عليه، فالاستياك عرضاً يضر بهذا الغشاء فيسرع إلى الأسنان الفساد، وعلى هذا يتوجه كلام إمام الحرمين وتلميذه الغزالي» اهـ.

وذكر محققا رسالة السواك لأبي شامة ــ أحمد العيسوي وأبو حذيفة إبراهيم بن محمد، في (ص٢٤) ــ ما قاله الطب الحديث في طريقة تنظيف الأسنان، وهو أن يكون بالطول، وأن يكون تنظيف أسنان كل فكٍّ على حدة، وأن تكون حركة التنظيف في أسنان الفك العلوي من أعلى السن إلى أسفله، وأن تكون حركة =

٣٩ ـ ونـدبـوا إمـرارَهُ بـالـرفـقِ والـلطـف فيـه فـوق سقـف الحلـقِ
٤٠ ـ كذا على الأطراف والكراسي مِــن جملـة الأسنــان والأضــراس
٤١ ـ وقـد أتـى أن النبــي قـال عـا أُعْ إِخْ وأُهْ مَثْنَـى كمــن تهــوّعـا[١]
٤٢ ـ مبالِغاً فيه، وأن يستقبلا[٢] بــه نَعَــمْ ومِــن جلــوسٍ فُعِــلا[٣]

---

= التنظيف في أسنان الفك السفلي من أسفل السن إلى أعلاه.
**أما قوله: وضده يندب في اللسان**: قال الخطيب الشربيني: «ذكره ابن دقيق العيد، واستدل بخبر في «سنن أبي داود» اهـ. «مغني المحتاج» (١/ ٥٥). ولعله يقصد حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه حين رأى النبي ﷺ يستاك وطرف السِّواك على لسانه، كما أخرجه مسلم (١/ ٢٢٠)، وأبو داود (٤٩)، ولكن ينبغي النظر: ما وجه الدلالة منه على كون التسوك في اللسان بالطول؟

(١) أخرج البخاري (١/ ٣٥٥)، عن أبي بردة، عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ فوجدته يستنّ بسواك بيده، يقول: «أُعْ، أُعْ»، والسواك في فيه، كأنه يتهوع.
التهوّع: التقيؤ، أي: له صوت كصوت المتقيء على سبيل المبالغة. «فتح الباري» (١/ ٣٥٦).
فرواية البخاري هكذا: «أُعْ أُعْ»، وأخرجه النسائي (١/ ٩)، وابن خزيمة (١٤١)، من وجه آخر بلفظ: «عَأْ عَأْ» كما أشار إليه الناظم، وكذا أخرجه البيهقي (١/ ٣٥) من طريق شيخ البخاري في هذا الحديث، وأخرجه أبو داود (٤٩) بلفظ: «إِهْ إِهْ»، وأخرجه الجوزقي ـ كما في «فتح الباري» (١/ ٣٥٦) ـ بلفظ: «إِخْ إِخْ»، قال الحافظ: «والرواية الأولى أشهر، [يعني: أُعْ أُعْ]، وإنما اختلف الرواة لتقارب مخارج هذه الأحرف، وكلها ترجع إلى حكاية صوته إذ جعل السواك على طرف لسانه كما عند مسلم (١/ ٢٢٠)» اهـ.
وقول الناظم: «مَثْنَى»، أي قال هذه اللفظة مرتين.

(٢) الألف هنا للإطلاق، والمراد: أنه يندب أن يستاك وهو مستقبل القبلة، والظاهر أن مستنده في ذلك ما جاء من العبادات الكثيرة التي تستقبل فيها القبلة، كالصلاة والدعاء والذبح وغيرها.

(٣) أي: يندب أن يستاك وهو جالس، وهذا يحتاج إلى نقل، بل إن الأحاديث =

٤٣ ــ وأن يُسَمِّـيَ الإلـهَ أوَّلَـهْ رعياً لندب الابتدا بالبسملَهْ[(١)]
٤٤ ــ وأن يقول عنده بما أُثِرْ عن بعضهم من الدعاء وشُهِرْ[(٢)]
٤٥ ــ وغسلُه بعد الفراغ قد نُدِبْ[(٣)] ودَفعه لأكبر القوم استُحِبّ[(٤)]
٤٦ ــ وهو بعود الاستياك أولى والسَّوْكُ ـ في الراجح ـ منه أعلى[(٥)]
٤٧ ــ وقبله وبعده التخلُّلُ وَسُنَّ في إثر طعامٍ يؤكلُ[(٦)]

---

= جاءت مطلقة، ومنها ما يدل على الاستياك قائماً، كحديث الاستياك عند كل صلاة.

(١) لكن لم ينقل في حديث من أحاديث السواك ابتداؤه بالبسملة، فالظاهر عدم الندب هنا، والله تعالى أعلم.

(٢) قال النووي في «المجموع» (١/ ٣٣٧): «قال بعض أصحابنا: يستحب أن يقول عند ابتداء السواك: اللَّهم بيِّضْ به أسناني، وشُدَّ به لثتي، وثبت به لهاتي، وبارك لي فيه، يا أرحم الراحمين». قال النووي: «وهذا الذي قاله وإن لم يكن له أصل فلا بأس به؛ فإنه دعاء حسن» اهـ.

(٣) أي: يستحب أذا أراد أن يستاك ثانياً أن يغسل سواكه؛ وهذا يُحتج له بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان نبي ﷺ يستاك فيعطيني السواك لأغسله، فأبدأ به فأستاك، ثم أغسله فأدفعه إليه». قال النووي ــ بعد أن ذكر ما سبق ــ: حديث حسن، رواه أبو داود بإسناد جيد، وهذا محمول على ما إذا حصل عليه شيء من وسخ أو رائحة ونحوهما» اهـ.

(٤) وذلك لحديث البخاري (١/ ٣٥٦)، ومسلم (٤/ ١٧٧٩)، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**أَراني في المنام أتسوك بسواك، فجذبني رجلان أحدهما أكبر من الآخَر، فناولت السواك الأصغر منهما، فقيل لي: كبِّر، فدفعته إلى الأكبر**».

(٥) تقدم في النظم أن السواك بعود الأراك أولى.

(٦) أي: سُنَّ السواك بعد الأكل؛ لما قيل: إنه يهضم الطعام. انظر: «حاشية الجمل على شرح المنهج» (١/ ١٢١).

٤٨ ـ وبلع ما يخرج بالخِلالِ ذَرْهُ وُقيتَ سيِّءَ الخلالِ
٤٩ ـ وقد نهى عنه[1] ذَوُو[2] الإتقانِ بالآسِ[3] والريحان والرمَّانِ

* * *

(١) أي: عن السواك.

(٢) في الأصل: «ذو»، والصواب ما أثبته.

(٣) الآس: ضربٌ مِن الرياحين. «لسان العرب» ـ أوس ـ (٦/١٩).

## الفصل الرابع
## في فوائده وكثرة عوائده

٥٠ ــ وللسواك قد أتت فوائدُ     كثيرةٌ عَدَّدَها أماجِدُ
٥١ ــ منها رضا الرب وتطهيرُ الفمِ[١]     وجلبُ رزقٍ[٢] وانقطاع البلغمِ
٥٢ ــ نعم وتفريح المليك [و] كما     يُسخط إبليسَ الذي قد رُجِما
٥٣ ــ يضاعف الأجر ويجلو البصرا     ويبطىء[٣] النقل به قد شُهِرا[٤]
٥٤ ــ يُطَيِّبُ النَّكْهة[٥] ينمي[٦] للولَدْ     والمال والظهر سوي فَلْيُعَدّ
٥٥ ــ يسهل النزع[٧] [و]يذكي الفطنةْ     يزيد في الحفظ يذيب البِطنةْ

---

(١) سبق الحديث عن هذا في (ص٢٥ ــ ٢٦).

(٢) انظر: «حاشية الجمل على شرح المنهج» (١/ ١١٨)، ولا شك أن تخصيص السواك بهذه الفائدة يحتاج إلى نقل شرعي، إلاَّ أن يكون كغيره من الطاعات التي من شأنها تحصيل البركة؛ لعموم الأدلة التي تدل على أن تقوى الله تعالى سبب لكل خير ورزق.

(٣) كذا في الأصل: «ويبطىء».

(٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**عليكم بالسواك؛ فإنه مطهرة للفم مرضاة للرب، مفرحة للملائكة، يزيد في الحسنات، وهو من السنَّة، يجلو البصر، ويذهب الحَفَر، ويشد اللِّثَة، ويذهب البلغم، ويطيب الفم**».
أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ ٢٧) (٢٧٧٦)، وقال: «**تفرد به الخليل بن مرة وليس بالقوي في الحديث**» اهـ.

(٥) أي: رائحة الفم. انظر: «القاموس المحيط» (ص١٦١٩).

(٦) كذا في الأصل فيما يظهر.

(٧) ذكره ابن عابدين في «حاشيته» (١/ ٧٨)، ولكن يحتاج إلى نقل، والله أعلم.

٥٦ ــ يبيض الأسنان شَدٌّ لِلّثَهْ[1] ومَن دعا فلِقَبولِ أورثَهْ[2]
٥٧ ــ والذهنَ صَفّى وكذا الخلق كما يُفصح الإنسانُ إن تكلما[3]
٥٨ ــ يُذَكِّرُ المرءَ الشهادهْ لدى موتٍ[4] وفي العقل يزيد واعْدُدا
٥٩ ــ إزالةَ الصُّداع فتحَ المعدة[5] كذا [و] إرهاب العدو عوّدهْ
٦٠ ــ ويُذهب الحفر[6] وينبت الشعَرْ وينجح الحاجة نجحاً في الأثَرْ[7]

* * *

(١) في الأصل: «يشدّ اللِّثهْ»، ولكن الوزن به غير مستقيم، فالصواب ما أثبتُّه، وتقديره: شَدٌّ لِلّثَهْ.
(٢) انظر التعليق في الحاشية رقم (٢) في (ص٣٨).
(٣) وقد رُوي فيه حديث موضوع. انظر: «الموضوعات الصغرى» لعلي القاري (ص١١٢).
(٤) ذكره ابن عابدين في «حاشيته» (١/ ٧٨)، نقلاً عن «النهر»، ولكن يحتاج إلى نقل شرعي، والله أعلم.
(٥) أي: تليينها. انظر: «المعجم الوسيط» (٢/ ٦٧٢).
(٦) الحَفَر: داءٌ في الأسنان، انظر الحاشية (٢) في (ص٣٤).
(٧) قال ابن عابدين في «حاشيته» (١/ ٧٨): «قال في «النهر»: ومنافعه وصلت إلى نيف وثلاثين منفعة، أدناها إماطة الأذى، وأعلاها تذكير الشهادة عند الموت، رزقنا الله ذلك بمنه وكرمه» اهـ.
وقد أوصل بعضهم فوائده إلى أكثر من سبعين. انظر: «حاشية الجمل على شرح المنهج» (١/ ١١٨).

## الفصل الخامس

## في آدابه الشرعية ومنهياته الطبّيّة

٦١ ــ ذرِ السواكَ قائماً أو ماشيا[١] كـذاك فـي الحمّـام بـل وثـاويـا

٦٢ ــ في مسجدٍ لكن إذا لم تأمنِ تلـويثـه لا مطلقـاً فـي الأحسـنِ[٢]

٦٣ ــ وأطلـق النّهْيـانَ[٣] عنـه فيـهِ بعـضُ الأطِبّـاءِ كمـا تُلفيــهِ[٤]

٦٤ ــ واحذر على رأس الخَلا أن تفعلَهْ وبـاليسـار وازْجُـرَنْ مَـن فعلَـهْ[٥]

٦٥ ــ ومَصُّه[٦] وبلعُ ريقٍ فاجتنبْ إلاَّ الـذي أولَـه فقـد نُـدِبْ[٧]

---

(١) انظر ما تقدَّم من التعليق على ندب التسوُّك جالساً في (ص٣٧، ٣٨).

(٢) كأنه يعني: أن الأحسن عند الشافعية من الأقوال: أنّ ترك السواك في المسجد إنما هو عند عدم أَمْنِ تلويثِه، لا مطلقاً.
وقد قال القرطبي في «المفهم» (١/ ٥٠٩): «ولم يُرْو عنه ﷺ أنه تسوَّك في المسجد، ولا في محفل من الناس؛ لأنه من باب إزالة القذر والوسخ، ولا يليق بالمساجد ولا محاضر الناس، ولا يليق بذوي المروءات فعل ذلك في الملإ من الناس» اهـ.
لكن قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ما علمت أحداً يكرهه في المسجد، والآثار تدل على أن السلف كانوا يستاكون فيه، فكيف يكره؟!» اهـ «الاختيارات الفقهية» للبعلي (ص٢٥).

(٣) استعمل الناظم ــ رحمه الله ــ النَّهيان مصدراً، ولكنه ليس على القياس، ويحتاج إلى سماع، والله تعالى أعلم.

(٤) أي: كما تجده.

(٥) تقدم التعليق على أن السنَّة عند الشافعية أن يتسوك باليمين، لكن المسألة فيها خلافٌ معتبر، إذ لم يرد نص خاص فيها، فهذا وأمثاله لا يُنكر فيه على المخالف كما قرره الفقهاء، والله تعالى أعلم.

(٦) ونَصّ عليه الحنفية، كما في «حاشية ابن عابدين» (١/ ٧٨).

(٧) قال الحكيم الترمذي: «وابلعْ ريقك أول ما تستاك؛ فإنه ينفع الجذام والبرص وكلَّ =

٦٦ ــ ومُسْتَــوٍ قليلــةٌ بــه العُقَــدْ　　في غِلَظِ الخِنْصَرِ[١] أَوْلى ما يُعَدّ
٦٧ ــ وفـوقَ شبـرٍ طـولَـه لا تَـزِدِ[٢]　　وطـرحُـهُ عـرضـاً خـلاف الجَيِّـدِ
٦٨ ــ كالوضع قبل الغَسل[٣]، واترك فعلَهُ　　بالطرف الآخر[٤]، واندب جعلَهُ
٦٩ ــ وراء يسرى أُذْنيك[٥] واحْذَرِ　　قبضـاً عليـه عـامـلاً بـالأثَـرِ
٧٠ ــ ولْتجعلِ الْخِنْصَرَ كالإبهامِ　　أسفلــه أُتْحِفْــتَ بــالمَــرامِ[٦]

---

= داءٍ سوى الموت، ولا تبلع بعده شيئاً؛ فإنه يورث الوسوسة، يرويه زياد بن علاقة» اهـ. «حاشية ابن عابدين» (١/ ٧٨).

(١) أي: من حيثُ سمكُه.

(٢) قاله الحكيم الترمذي، كما في «مغني المحتاج» (١/ ٥٦)؛ وكذا نص عليه الحنفية والمالكية. انظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٧٨)، و «حاشية الدسوقي» (١/ ١٠٢)؛ واستُدِلَّ له بحديث جابر رضي الله عنه عند البيهقي (١/ ٣٧): «كان السواك من أذن النبي ﷺ موضع القلم من أذن الكاتب»، قال البيهقي: «ويحيى بن يمان ليس بالقوي عندهم، ويشبه أن يكون غَلِطَ من حديث محمد بن إسحاق الأول إلى هذا» اهـ.
يعني بحديث ابن إسحاق الأول ما تقدم تخريجه من حديث زيد بن خالد الجهني، وأن هذه الجملة موقوفة عليه.
وقال ابن عابدين عن كونه طول شبر: «الظاهر أنه في ابتداء استعماله، فلا يضر نقصه بعد ذلك بالقطع منه لتسويته» اهـ.

(٣) أي: أنّ طرحه عرضاً غيرُ جيد كما لو وُضع بعد الفراغ من استعماله دون أن يغسله.

(٤) لأن الأذى يستقر فيه. «حاشية الجمل على شرح المنهج» (١/ ١١٨).

(٥) عن زيد بن خالد الجهني قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**».
قال أبو سلمة: (وهو ابن عبد الرحمن بن عوف): «فرأيت زيداً يجلس في المسجد وإنّ السواكَ مِن أذنه موضعُ القلم مِن أذن الكاتب، فكلما قام إلى الصلاة استاك».
أخرجه أبو داود (٤٧)، والترمذي (٢٣) وقال: حديث حسن صحيح.

(٦) أي: بالمراد.

٧١ ـ وفوقَه البِنْصرَ والوسطى ضعِ ورَبَّـةَ[١] التسبيـح مَـعْ تَيْـنِ[٢] ارفـعِ
٧٢ ـ وبعده اكبس بالتراب الريقا لكـــن تبعـــت الأدبـــا حقيقـــا
٧٣ ـ قيل: ولا يحسن في أحوالِ كلَقْـــوةٍ[٣] ويـــابـــسِ السعـــالِ
٧٤ ـ والقَيِّ والتُّخْمَةِ كالعطشانِ والـــرَّمَـــدِ اليـــابـــسِ والخَفْقـــانِ

* * *

(١) أي: وصاحبة التسبيح، وهي المسبِّحة (السبّابة).
(٢) أي: مع هذين.
(٣) اللَّقْوة: داءٌ في الوجه. «القاموس المحيط» (ص١٧١٦).

## الفصل السادس
## في مكروهاته وبعض محظوراته

٧٥ ـ يُكره شرعاً بجميع ما يضرّ ... كالعود والريحان فيما قد أُثِرْ[١]
٧٦ ـ كذاك بالمِبْرَدِ قال الحُكَما ... والآسِ والرمانِ والقَتّ، كما[٢]
٧٧ ـ نَهَوْا عن الإذخرِ والطَّرْفاءِ ... وغيرِها خوفاً من الأدواءِ[٣]
٧٨ ـ لا بسواكِ غيرِه إن يأذنِ[٤] ... أو كان معْ ظنٍّ رضاه فافطَنِ
٧٩ ـ لكنهم قالوا خلافُ الأولى ... وحيث لم يَدْرِ رضاه أصلا
٨٠ ـ فهو حرام وكذاك يحظرُ ... بكل ذي سُمٍّ على ما ذكروا
٨١ ـ وكرهه لصائم أمسى غَبَرْ[٥] ... والكره في الأسنان طولاً اشتهَرْ
٨٢ ـ قالوا: ولكن أصلُ سنةٍ حَصَلْ ... معْ ذاك[٦]، والنَّظْمُ لِمَا رمتُ اكْتَمَلْ
٨٣ ـ فالحمدُ والشكر العميم الزاكي ... على تقضّي «تحفةِ النسَّاكِ»

---

(١) قال ابن عابدين في «حاشيته» (١/٧٨): «وفي شرح الهداية للعيني: روى الحارث في مسنده، عن ضمير بن حبيب قال: نهى رسول الله ﷺ عن السواك بعود الريحان وقال: إنه يحرك عرق الجذام» اهـ.

(٢) **الآس**: هو ضربٌ من الرياحين، كما مرّ في (ص٤٠). **والقَتّ**: هو من علف الدواب.

(٣) **الإذخر**: هو حشيشٌ طيب الريح. «القاموس» (ص٥٠٦). **والطَّرْفاء**: شجر، وهي أربعة أصناف، منها الأثل. «القاموس المحيط» (ص١٠٧٤). **والأدواء**: جمع داء، وهو المرض.

(٤) سبق ذكر حديث عائشة رضي الله عنها في دخول عبد الرحمن بن أبـي بكر رضي الله عنه على الرسول ﷺ في (ص٢٦)، وحديث عائشة ـ أيضاً ـ عند أبـي داود في استياكها أوّلاً ثم دفعها السواك للنبـي ﷺ في (ص٣٨).

(٥) غَبَر: أي: مضى، وذلك في (ص٢٧).

(٦) مضت هذه المسألة ـ أيضاً ـ في (ص٣٥، ٣٦).

٨٤ ــ للهِ ذي الإنعـامِ والإفضـالِ — والمـنِّ والتـوفيـق والنـوالِ
٨٥ ــ وأرتجي من فضله سبحانهْ — فـي شـرحهـا التسـديـدَ والإعـانـهْ
٨٦ ــ فقد عزمتُ إن يشأ أن أشرحَا — ألفـاظهـا مبيِّنـاً مـوضحَـا
٨٧ ــ مستـوفيـاً لـوارد الـدليـلِ — ومـورداً لجملـةِ التعليـلِ
٨٨ ــ وبعـدَ حمـدِ خـالـقِ الأنـامِ — صـلاتُـهُ مـعْ أفضـل السـلامِ
٨٩ ــ على النبـي أحمدِ خيرِ الورى — والآلِ والصحب ومَن [قَد](١) جاورا
٩٠ ــ ملتـزمـاً شـرائـطَ الإحسـانِ — فـي حـالـه بحسـب الإمكـانِ(٢)

---

(١) لا بدّ من هذه الزيادة لإقامة الوزن.

(٢) قمتُ ــ بحمد الله تعالى وتوفيقه ــ بنسخ صورة هذه المخطوطة في جلسة واحدة تخلّلتها صلاة المغرب، وذلك في المسجد النبوي الشريف، وقد فرغت من نسخها بعد صلاة المغرب من ليلة الجمعة: التاسع والعشرين من شهر رجب الفرد، سنة ست وعشرين وأربعمائة وألفٍ من هجرة المصطفى ﷺ، الموافق للأول من شهر سبتمبر/ أيلول سنة خمس وألفين للميلاد، أسأل الله تعالى الإخلاص والقبول.
ثم قابلت ما نسخته بصورة المخطوطة مع ابني عبد الله وحضور ابني محمد حفظهما الله تعالى، وذلك في التاريخ والمكان المذكورين.
ثم كانت المقابلة الأخيرة في لقاء العشر الأواخر من رمضان، مع الدكتور الفاضل عبد الله المحارب، وحضور كل من الإخوة الفضلاء الأكارم: محمد بن ناصر العجمي، ونور الدِّين طالب الدمشقي، والعربي الفرياطي، ومحمد بن يوسف المزيني، وشعبان الصليلي، وحسن حمود الشمري، ومحمد سالم الظفيري، وحضر بآخرها شيخ البحرين نظام اليعقوبي، وذلك في صحن المسجد الحرام شرفه الله، تجاه الركن اليماني، عصر الأربعاء الثالث والعشرين من رمضان سنة ست وعشرين وأربعمائة للهجرة، الموافق للسادس والعشرين من شهر تشرين الأول/ أكتوبر، سنة خمس وألفين للميلاد.
* قد حضر بآخر هذه المقابلة الأخ الوجيه الأستاذ هاني بن عبد العزيز ساب، وقد أحضر معه مجموعة من سواك الأراك، ووزعها على الحضور، لهذه المناسبة اللطيفة، فجزاه الله خير الجزاء. =

# فهرس المحتوى



